قرار محكمة النقض

رقم 7/103

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6587

جنح جمركية – غرامات – أثرها.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية موضوع المتابعة استنادا إلى ما ثبت لديها من أدلة وقضت عليه بالتضامن مع باقي المتهمين بالغرامات التي جاءت محددة في منطوق قرارها، تكون بذلك قد اعتمدت ما جاء في الفصلين 219 و279 مكرر من مدونة الجمارك بناء على ما اعترف به باقي المتهمين، واللذين يعطيان الحق لإدارة الجمارك في استخلاص الغرامات المحددة قانونا تعادل قيمة البضائع ووسائل النقل سواء تلك المحجوزة أو التي تعذر حجزها، مما يبقى معه القرار مؤسس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.ك.د.م.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/19 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/16 في القضية عدد 2020/306، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار في المخدرات ونقلها والمشاركة في ذلك وتصدير المخدرات أو المواد المخدرة دون ترخيص أو تصريح وحيازة ونقل البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد، عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة بست سنوات (06) حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 30.000,00 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 49.722.640,00 درهم ومصادرة السيارة من نوع (...) رقم (...) والقارب المطاطي ومحركه لفائدة نفس الإدارة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى ثلاث (03) سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الاستماع للملاحظات الشفوية المدلى بها من طرف الأستاذ (ع.م.أ) نيابة عن المتهم.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ع.م.أ) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط القانونية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية (بفرعيها) والثالثة والخامسة مجتمعة والمتخذة في مجموعها من عدم إبراز عناصر الجريمة، خرق مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وعدم الجواب على المذكرات الكتابية، ونقصان التعليل وانعدامه وانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الإثبات وخرق مقتضيات الفصلين 128 و129 من ق.ج والفصل الرابع من ظهير 1974/5/21، ذلك أن القرار المطعون فيه تبنى علل وحيثيات الحكم الابتدائي القاضي بإدانة العارض، في حين أنه أنكر ما نسب إليه في سائر مراحل البحث والمحاكمة، موضحا إنكاره القاطع لممارسة أي نشاط مرتبط بالمخدرات سواء بمفرده أو بمعية الغير وأن قدومه إلى المغرب كان بتاريخ 2019/06/10، وبمقارنة هذا التاريخ بتاريخ الواقعة المدعى بها التي كانت بتاريخ 2019/6/15 يتأكد أنها مدة زمنية قصيرة والتي لا تسمح له بتاتا الانخراط في أي عمل إجرامي والذي اتهم فيه مجموعة من الأشخاص بلغ عددهم 15 فردا ودون أن يثبت أية علاقة بأي واحد منهم، كما أن فعل الاتجار يقتضي أولا الوجود المادي للمخدرات والتي يجب أن تكون بحوزة العارض ولا يوجد ما يثبت الشروع في عملية البيع أو الاعتراف بذلك، وهما أمران تتحقق بهما جنحة الاتجار في المخدرات، كما لا يوجد في الملف أي محضر يتعلق بالحجز المادة المذكورة بحسب ما تضمنه الفصل العاشر من ظهير 1974/5/21، كما لا يوجد أيضا لأي اعتراف وتصريح شهود أو حالة التلبس في حين أن المحكمة اعتمدت في إدانة العارض على مجموعة من القرائن اعتبرتها كافية لإدانته والمتمثلة في تصريح بعض المصرحين تمهيديا بأن العارض كان معهم أثناء عملية نقل وتهريب المخدرات وإيقافه بالقرب من المكان الذي انطلقت منه العملية والمكالمات الهاتفية التي وقعت بينه والمتهم (ي.ح) لكن تبقى تصريحات المصرحين في حد ذاتها غير كافية لإثبات الجريمة ما دام أنهم تراجعوا عن تلك التصريحات أمام المحكمة، ولم تتعمق المحكمة في مناقشة تصريحاتهم شفويا مع المتهم، مما تبقى معه تلك التصريحات لا تلزم إلا ممن صدرت منه ولا تلزم الغير، والأقوال التي صدرت عن الشهود بعد يمينهم أمام المحكمة لم تؤكد بقاطع تورطه في عملية التهريب أو نقلها، ثم من جهة أخرى لم يضبط العارض بالقرب من مكان الواقعة بل أوقفته دورية القوات المساعدة على مسافة بعيدة من موقع

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأحداث وهو يمشي منفردا على شاطئ البحر بهدف ممارسة أنشطته الرياضية المعتادة، دون أن يكون حاملا لأن شيء له علاقة بالجريمة ودون أن تلاحظ عليه ما يفيد أن ثيابه كانت مبللة بسبب مياه البحر، كما أن كلا من العارض والمتهم (ي.ح) أنكرا في جميع المراحل أن يكونا على علاقة بينهما ثم أن المكالمات الهاتفية وحتى على فرض وجودها، فإنها لا تحتوي على ما يفيد أنها تروم ارتكاب أفعال جرمية مثبتة أو التحريض عليها ومساندة أنها فارغة من المحتوى، مما تبقى قناعة المحكمة الأخذ أمرا غير مبرر، ما دام أنها مشكوك فيها والشك يفسر لصالح المتهم، وأن ما اعتبرته المحكمة قرائن قوية ليست لذلك لأنها لا ترقى إلى درجة الاعتبار لأنها تقبل تفسيرات وتأويلات مختلفة ويمكن إثبات عكسها، وبالتالي لا تتوفر فيها الشروط القانونية لقبولها.

وبالنسبة لجنحة نقل المخدرات التي أدين من أجلها العارض لا تتوفر فيها عناصرها التكوينية ومن تلك العناصر حيازة المادة المخدرة وعنصر العلم لحقيقة المادة المنقولة، والمحكمة لم تبرز ذلك وهي تدين العارض بتلك الجنحة وبالنسبة لجنحة تصدير المخدرات فإن ظهير 1974/05/21 اشترط لقيام هذه الجنحة أن يكون الشيء المصدر مخدرا وأن تضبط تلك المخدرات وتتم معاينتها والتعرف عليها وتحديد قيمتها، وأن يتم إخراجها من المجال الإقليمي للمغرب بصفة فعلية، مع بيان مدى مساهمة أو مشاركة من يعنيه الأمر، في حين أنه لم تضبط و لم تحجز أية مخدرات ولا في أية نقطة حدودية بحيث لم يقع التعرف عليها أصلا من طرف الضابطة القضائية ولا من طرف إدارة الجمارك، بل تم الحصول على بعض المعلومات فقط من المدعي (ع.ق.غ) والذي صرح أثناء الاستماع إليه أنه لم يتعرف على أي واحد من المتورطين في القضية بسبب انتشار الظلام، مما يبقى ما نسب إلى المتهم من أفعال التصدير للمخدرات التي بنيت على التكهن والافتراض، ولئن كان بعض المتهمين قد اعترفوا بأنهم كانوا وراء تهريب المخدرات، فإن هذا الاعتراف يلزمهم لوحدهم دون غيرهم ولا يسري على الغير، وليس من حق المحكمة أن تعمم الإدانة وتشمل بها العارض الذي نفى ما نسب إليه في سائر المراحل سواء بصفة مباشرة أو مشاركا فيها. واعتبرت المحكمة أن العارض كان مساهما، والحال أن أفعال المساهمة يقتضي أن يكون المتهم قد أتى أحد الأفعال بصفة مباشرة ولا يدخل في ذلك المكالمات الهاتفية وغيرها، كما لم تبرز المحكمة ما هي أفعال المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من ق.ج والفصل الرابع من ظهير 1974/5/21، كما أن العارض سبق له أن تقدم خلال مرحلتي التقاضي بمذكرات كتابية ضمنها مستنتجات وطلبات ودفوع موضوعية لم تناقشها المحكمة المطعون في قرارها و لم تجب عنها لا سلبا ولا إيجابا، مما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، وبالتالي يبقى القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن ما تقدم به الطاعن تعتبر دفوع موضوعية لا تكون المحكمة ملزمة بالجواب على كل واحد منها على حدة، وإنما تجيب عنها من خلال معرض تعليلها، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة

المعروضة عليها بما فيها القرائن إذا كانت قوية ومتماسكة وخالية من اللبس، وتؤدي مباشرة إلى النتيجة التي انتهت إليها، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى مجموعة من القرائن والمتمثلة في:

– ضبط المتهم مع المتهم الآخر في القضية (ي.ح) بالقرب من مكان عملية تهريب المخدرات وحجز القارب المطاطي في وقت مبكر من صباح يوم الواقعة.

– أن أغلب المتهمين الآخرين في القضية وهم أبناء المنطقة أكدوا تمهيديا أنهم شاهدوا الطاعن يحمل جهازا كبيرا يبعث إشارات ضوئية وكان برفقة شخص أجنبي آخر.

– وجود علاقة مباشرة بين الطاعن والمتهم (ي.ح) والتي أثبتتها نتيجة الخبرة المنجزة على هواتفهما النقالة وتأكيد المتهم (ي.ح) سياقته لسيارة (...) وثبوت تنقله إلى الفيلا التي كان يقيم بها المتهم الأجنبي عبر كاميرات المراقبة بعين المكان، والتي تبين من خلال مراجعتها دخول سيارة (...) تحمل نفس رقم التسجيل إلى مكان إقامة المتهم الآخر في القضية، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من حجج ناقشتها مع الطاعن تطبيقا للمادة 287 من ق.م.ج واطمأنت إليها في تكوين قناعتها فيما انتهت إليه من إدانة، وأجابت ضمنا عما أثير من دفوعات الطاعن الكتابية والشفوية، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية للأفعال التي أدين من أجلها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وخال من العيوب التي نسبت إليه، وتبقى الوسائل على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن وسيلة النقض الرابعة التي مفادها أن الطلبات المدنية المرفوعة من طرف إدارة الجمارك ليس لها ما يبررها لأن العارض لم يكن مسؤولا عن أي عمل أو تصرف قام به الغير، وأنه طبقا للفصل 223 من مدونة الجمارك حدد الأشخاص المسؤولون جنائيا والذين هم من ضبطتهم في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها، وناقلوها وهم الملزمون بأداء الغرامات المطلوبة، وبالتالي فإن العارض لم تضبط بحوزته أية مواد مخدرة بين يديه أو بسيارته أو بمحل إقامته أو بأي مكان وقع تحت إشرافه، فكان على المحكمة ألا تدخله في الدعوى المدنية التابعة بمعية باقي المتهمين الآخرين من أجل أداء الغرامة، كما أن الغرامة تحدد بحسب قيمة الأشياء المحجوزة بالسوق الداخلية أثناء تاريخ ارتكاب الغش طبقا للمادة 219 من نفس القانون، وما دامت البضاعة المحظورة لم يتم ضبطها ومعاينتها والتعرف على نوعيتها فإن تقدير قيمتها لم يتح للإدارة الطالبة، مما يبقى معه عدم قبولها والحكم تبعا لذلك بالنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان مقررا بمقتضى الفصل 279 المكرر فإنه يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 219 من نفس القانون فإنه إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية. والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع محل تجارة مشروعة.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية موضوع المتابعة استنادا إلى ما ثبت لديها من أدلة وقضت عليه بالتضامن مع باقي المتهمين بالغرامات التي جاءت محددة في منطوق قرارها، تكون بذلك قد اعتمدت ما جاء في الفصلين المذكورين بناء على ما اعترف به باقي المتهمين، واللذين يعطيان الحق لإدارة الجمارك في استخلاص الغرامات المحددة قانونا تعادل قيمة البضائع ووسائل النقل سواء تلك المحجوزة أو التي تعذر حجزها، مما يبقى معه القرار مؤسس وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.ك.د.م.ل) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2020/3/16 في القضية ذات العدد 2020/306، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.